

الشراح بعده، ستأتي بين طيات هذا البحث ملامح من منهج هذا الشارح المتمكن في فقه الحديث ومشكله، ونموذج من شرحه، ويتكون البحث من الآتي :

المقدمة

المبحث الأول : التعريف بابين التين ،

المبحث الثاني : منهجه في إيراد المسائل الفقهية

المبحث الثالث : منهجه في التعامل مع مشكل الحديث

المبحث الرابع : نموذج من شرحه : (باب ترك القيام للمريض، باب تحريض النبي × على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب).

الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بمؤلف الكتاب

اسمه ونسبه :

هو عبدالواحد^(١) بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت ابن التين^(٢) الصفاقسي^(٣)، أبو محمد، وقيل : أبي عمرو^(٤).

شيوخه، وتلاميذه :

لم أف على مصدر ذكر عنهم شيئا.

مؤلفاته :

يظهر أن لابن التين مؤلفات غير هذا الشرح، قال صاحب "الشجرة الزكية"^(٥) أثناء التعريف به : "الشيخ الإمام العلامة الهمام، المحدث الراوية، المفسر، المتفنن المتبحر". وهذا الوصف لا يُعت به إلا من تعددت تصانيفه وتنوعت مؤلفاته، إلا أن هذه المؤلفات لم تذكر في ترجمته عند من ترجم له - على قائلهم - ، ولم يتعرض إليها أحد ممن استفاد منها أو نقل عنها، والذي حفظ لهذا العالم من بين سائر مؤلفاته هذا الشرح فقط - في حدود إطلاعي - والله أعلم.

^١ في "الإصابة" (١٢ / ٦٣٥) ذكر اسمه الحافظ ابن حجر بـ "محمد"، فقال : "أبو المؤمل. ذكره محمد بن عبدالواحد الصفاقسي، المعروف بابن البنين شارح البخاري في كتاب المكاتب". ففي العبارة خطأ في الاسم والنسبة، وهذا يبعد أن يكون مصدره ابن حجر الذي أكثر من النقل عن ابن التين في شرحه "فتح الباري" وجاء به على الصواب، فالذي يظهر أنه خطأ في الرسم؛ تصفحت به "أبو محمد" إلى "محمد"، وتصفحت "ابن التين" إلى "ابن البنين". والله أعلم.

^٢ قد تكون نسبة ابن التين، جاءت تبعا لحرفة عرف بها والده؛ إذ عرف عن أهل صفاقس العمل في بساينها وما تنتجه من ثمار، جاء في "نزهة الأنظار" (١ / ١١٠) : "وبالجملة فبساين صفاقس مشهورة، ولأهلها بها قصور، ويعملون من شرايح التين، والزيتون، والفسنق، واللوز ما يعم أكثر البلاد".

^٣ نسبة إلى "صفاقس"، وبعضهم يكتبها بالسين : "صفاقس"، قال البكري في "المسالك والممالك" (٢ / ٦٦٩) : "وهي مدينة على البحر مسورة، ولها أسواق كثيرة ومساجد وجامع، وسفاقس في وسط غابة زيتون، ومن زيتنها يمتار أهل مصر، وأهل المغرب، وصلقية، والروم". وقال الأدريسي في "نزهة المشتاق" (١ / ٢٨١) : "وبالجملة إنها من عز البلاد، وأهلها لهم نخوة، وفي أنفسهم عزة، افتتحها الملك المعظم "رجار" في عام ثلاثة وأربعين وخمسمائة من سني الهجرة".

^٤ "شجرة النور الزكية" (١ / ٢٤٢)، "تراجم المؤلفين التونسيين" (١ / ٢٠٩).

^٥ "شجرة النور الزكية" (١ / ٢٤٢).

مذهبه الفقهي :

هو مالكي المذهب، شديد التقليد لمالك، لا يكاد يخرج عن جملة أقواله، وله اجتهادات في بعض المسائل التي لا يتعدى فيها أصول المذهب، مع اعتداده الواضح بآراء كبار فقهاء المالكية.

وفاته

توفي ابن التين ' سنة إحدى عشر وستمائة للهجرة، بصفاقس وقبره بها معروف^(١). قال محمد محفوظ : "وعلى قبره قبة صغيرة مستطيلة ذات شكل خاص، وأدخل حديثا في الجامع الجديد البناء الذي نسبه إلى الإمام اللخمي" ^(٢).

^١ "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" (١/ ٢٤٢).
^٢ "تراجم المؤلفين التونسيين" (١/ ٢٠٩).

المبحث الثاني

منهجه في إيراد المسائل الفقهية

يعد ابن التين من فقهاء المحدثين، الذين جعلوا من شروهم مظاناً لأقوال الفقهاء واختلافاتهم، يقول أبو العباس المقرئ (١) : "وأبو عمرو في هذا الكتاب ينقل المدونة وكلام شراحها عليها"، فالمشتغل لشرح ابن التين "الخبر الفصيح"، يتبين له أنه من الشروح الفقهية، والتي يدور محورها على مذهب مالك، وفيما يلي نستعرض أبرز سمات منهجه :

١- يستنبط من تراجم البخاري فقه البخاري، ويشير إلى ذلك، مثال : قال ' : " ثم قال البخاري : "باب صلاة القاعد بالإيماء"، وجاء بهذا الحديث، فرخص للقاعد الإيماء من غير علة، وهذا مثل قول ابن حبيب".

٢- ينتهج منهجية أهل الحديث في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، بتقديم قول الصحابي إن لم يجد نصاً في المسألة، من أمثلة ذلك : قال ' : "مسألة : السفر الذي تقصر فيه الصلاة محدود عند فقهاء الأمصار : وذهب داود إلى أنه لا حد له، وأنه يقصر في قليله وكثيره. دليلنا : إجماع الصحابة، ذكره القاضي أبو محمد، وغيره أنهم أجمعوا على مسافة وإن اختلفوا في قدرها، فمن لم يعتبر المسافة خالف الإجماع".

٣- برع ابن التين في المنهج الاستدلالي، فلا يقرر حكماً إلا بناء على صحة الدليل، وينبه على الحكم المبني على دليل لم يثبت، ومن أمثلة ذلك : قال ' : "الذي عليه جمهور الفقهاء أن غسل الميت لا يوجب الغسل، وحمله لا يوجب وضوءاً، وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله × قال : "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، ليس بثابت، وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، قال مالك في "العتبية" : إن غاسل الميت يغتسل ...".

٤- عني بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، ذكرا تعليلاً لبعض الآراء، مرجحاً في بعض المسائل ما يذهب إليه، من أمثلة ذلك : قال ' : " وروى أشهب : يقصر في خمسة وأربعين، وقال ابن حبيب : يقصر في أربعين، وقاله مالك في

^١ "أزهار الرياض" (٢/٣٥٠).

- "المبسوط"، وقال ابن القاسم في "العُتبية": إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً لم يُعد، وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً، وقال ابن عبدالحكم: يعيد في الوقت".
- ٥- يعتني بنقل إجماع الفقهاء في المسألة، وينبه على من خرق الإجماع، ومن أمثلة ذلك، قال: "فأما الجمع بين الصلاتين لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء فلا يجوز".
- وقال: "ولا خلاف بين الأئمة في جواز النافلة بالليل في السفر".
- وقال: "ولم يخالف أحد من الأئمة في إيجاب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حكى ابن المنذر عن الحسن، وهذا خلاف لا اعتبار له".
- ٦- ينص على موضع الشاهد المستنبط منه الحكم، من أمثلة ذلك، قال: "وقولها: "فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَتِي": يدل على أن اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين: أحدهما: أن حقيقة غمزني يقتضي المباشرة لجسدها بيده. والثاني: ما زادته في "الموطأ": من أن "الْبُيُوتُ يَوْمٌ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ"، وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شيء من جسدها، وأن النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده. فكان لنا هنا حجة على الشافعي القائل اللمس ينقض الوضوء، كان للذة أو غيرها".
- ٧- يبدأ بتقديم قول مالك، وإذا كان ثمة اختلاف في الرواية عنه نبه إلى ذلك، ورجح في ما يميل إليه من قولي مالك، من أمثلة ذلك: قال: "مسألة: إذا قلت أنه محدود، فاختلف الناس في مقدار الحد: فالأشهر من قول مالك ثمانية وأربعون ميلاً كما تقدم، وهو قول الشافعي، وروى عنه مسيرة يوم وليلة، وروى ابن القاسم أن مالكا رجع عنه، وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن هذين القولين واحد، فيكون معنى رواية ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد باليوم والليلة إلى لفظ أبين منه".
- ٨- وربما اتبع نظره باستعمال قواعد مذهب مالك، وخالف المذهب فيما ترجح عنده بالدليل، جاء هذا في مسألة واحدة، قال: "ومالك يرى أن يُحنط، ويغطي رأسه، قال: "لأن العمل انقطع بموته"، وكذلك ابن عمر، ولا تقلم أظفاره، ولا تحلق عانته. واستدل عليه بهذا الحديث، بقوله: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا". قيل: في عموم بإشارته إليه خصوصاً له دون غيره؛ لأنه علله بما لا طريق له إلى أن نعلم نحن في غيره أنه يبعث ملبياً، ولو كان ذلك عموماً؛ لعله بما لنا طريق إلى

معرفته، ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة ' أنها قالت في محرم مات : "قد ذهب إحرام صاحبكم". وقال أبو سليمان : "لم يُضف إلى " تَوْبِيهِ" ثالثاً، استبقى إشعار الإحرام كما استبقى للشهيد شعار الجهاد فيدفن بدمه، قال : وفيه أن إحرام الرجل في الرأس دون الوجه".

٩- أولى اهتماماً بالغاً لتأصيل المسائل، قال : " استدل لأبي حنيفة بخبر ابن عمر هذا "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، فلما علق المحرم بالثلاثة علم أن ما قصر عنها ليس بسفر؛ إذ لا يجوز لها أن تفعل ما يسمى سفراً في الشرع إلا بذي محرم. **فالجواب** : أنه ليس في هذا الخبر ما يمنع أن ما دون الثلاث يسمى سفراً. على أن من منع ما دون الثلاثة سفراً باطل لغة، وشرعاً : وأما اللغة فقولهم : سافرت عشر فراسخ، ويوماً ويومين، كما يقولون سافر فلان مائة فرسخ؛ فيطلقون اسم السفر على ما دون الثلاث على الحد الذي يطلقونه في الثلاث، وأما الشرع فحديث أبي هريرة المتقدم. وهذا هو احتجاج البخاري في أول الرسم، فسماه النبي × سفراً، فبطل قولهم. ويجوز منه قياساً، فيقول سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم منها، فجاز أن يُتعلق به حكم القصر، أصله : مسيرة ثلاثة أيام؛ ولأنه لا خلاف أن المرأة يجوز لها الخروج للموضع القريب دون ذي حرمة".

١٠- من أبرز ملامح منهج ابن التين إيراده لأقوال الشافعي وأبي حنيفة في المسألة مع أدلتهم في بعض المسائل، ويعين محل الاختلاف، ذكرا وجه الاستدلال في بعض المسائل، من أمثلة ذلك :

- قال : "هذا نص في أنه سجد لسهوه قبل السلام للنقص، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة : يسجد لمثل هذا بعد السلام. **دليلنا** : هذا الحديث، وهو نص في محل الخلاف؛ ولأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون فيها، كما كان في هدي المتعة والقران في الحج؛ لكونه جبراناً للنقص الواقع فيه".

- قال : "وهذا الحديث هو دليل لنا على الشافعي في قوله : إن من نذر مشياً إلى مسجد النبي ﷺ، أو مسجد إيلياء لا يلزمه شيء. وهذا الحديث يقتضي إعمال المطي إليهما، والصلاة فيهما قريبة، فوجب أن يلزم، **ودليلنا** : من

- القياس : أنه مسجد، ورد الشرع بإعمال المطي إليه، فوجب أن يلزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام".
- ١١- له اختيارات في بعض المسائل، مع ذكر الدليل، ومن أمثلة ذلك : قال ' :
"وقول ابن عباس : "لا ينجس المؤمن حيا ولا ميتا": يدل عليه صلاة النبي ×
على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد؛ إذ لو كان نجساً لما أدخله المسجد".
- ١٢- استدرآكاته : من أهم ما يميز ابن التين تجرده من الميل إلى غير الدليل، فإذا لم ير لقول الفقيه توجيهها يستدرك عليه، موضحا وجه الاختلاف معه، ومن أمثلة ذلك:
- استدرآكه على "اللخمي" : قال ' : "وما تقدم من أن النبي × صلى بمكة إحدى وعشرين، ذكره الشيخ أبو الحسن في "تبصرته". وهو لا يصح إنما صلى عشرين؛ لأنه صلى الصبح من الرابع من ذي الحجة بذي طوى، والظهر من الثامن من ذي الحجة بمنى، كذا في البخاري بعد هذا".
- استدرآكه على أبي الحسن العطار : قال ' : "وقوله عليه السلام : "لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ": فيه دليل على القاضي أبي الحسن بن العطار، وغيره في تأويلهما في الحديث الآخر : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ": أي أنهما لم يجتمعا القصر والنسيان، وأن أحدهما كان. ففي هذا الحديث بيان مراده، بقوله : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ "، أي لم أقصر، ولم أنس".
- استدرآكه على بعض فقهاء المالكية : قال ' : "وفي الحديث الذي يليه "فقام فصلى ركعتين"، وهذا يقتضي أحد أمرين : إما أن يكون سلم ولم يقم من مكانه، وهو على الهيئة التي كان عليها : فليس عليه من استئناف الهيئة شيء، ولا يُحرم؛ لأنه لم يعمل عملاً، وإنما حصل منه السلام، فهو ككلام تكلم به سهواً". قاله الشيخ أبو محمد، وأبو حفص. وهذا فيه نظر مع مخالفته لمالك".
- ١٣- في بعض المسائل التي يطيل في ذكر الاختلاف فيها، يختصر الأقوال في آخرها، مثال ذلك، قال ' : "فصار في مسائل السهو على الإطلاق سبعة مذاهب:
- ١- قول أبي حنيفة : كله بعد السلام في السهو كله.
- ٢- وقال الشافعي : كله قبل السلام.

- ٣- وقد ذهب مالك ما كان لزيادة فبعد.
- ٤- وما كان النقص فقبل، وكذلك إن اجتمعا.
- ٥- وقال ابن لبابة المتقدم ذكره الخامس".

المبحث الثالث

منهجه في الجواب عن الأحاديث المُشكلة

١- يورد الاختلاف الموهم ظاهره بالتعارض، ثم يوفق بين الحديثين : مثل حديث : "وَاللَّاءُ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ"، قال : "وقد أخرج البخاري عن النبي × "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي"، قيل معناه : أن وصف النفس بالخبث وصف لها بالفسوق؛ لقوله : {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} [النور: ٢٦] فكره النبي × أن يفسق نفسه إذا لم يكن منها ما يوجب ذلك، وقيل معناها واحد، وهي شرة الخلق، وإنما كره للاسم، كما قال في الحقيقة : "لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ مِنْ وُلْدٍ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيَتَسَكَّ عَنْهُ"، فكره الاسم، وقيل : إذا خيّر النوم على الصلاة استحق الوصف بالخبث، وإذا لم يختَر ذلك وصفها بأنها "لَقَسْتُ"، قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : "ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه الخبث وصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً عنها".

٢- يورد الإشكال، ثم يكتفي بنقل جواب أحد الشراح نصاً : كما نقل من الخطابي في حديث عائشة : "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ × لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"، قال : "فإن قيل : كيف يجوز أن تُكتب عليهم صلاة الليل، وقد أكمل الله عدد الفرائض وردَّ عدد الخمسين منها إلى الخمس؟ ...".

٣- يحكي الاختلاف الظاهر، ثم يورد أجوبة قد لا يظهر له فيها ترجيحاً، وقد يرجح بحسب ما يظهر له من قرائن : من أمثلة ما لم يظهر له فيه ترجيحاً، قال : "مذهب عائشة أنها تبيح النافلة في هذا الوقت، وأقسمت في غير هذا الحديث أن رسول الله × ما تركها في بيتها، ... ودليل مالك، وجمهور الفقهاء : "نهيه الصلوة من الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"... وإذا سلم حديث عائشة من الوهم، فيكون نهيه الصلوة عن ذلك للناس خاصة؛ مصلحة لكي، يشتغلوا بالنظر في معاشهم، ومصلحتهم؛ ولأنه الصلوة كان يصلها سراً رغبة منه في أخذ الناس بالرخصة".

- ومن أمثلة ما مال إلى ترجيح فيه : قال : "وقول ابن عباس : "ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً"، وقول عائشة : "وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَ، غَيْرَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ" : أوتر ليلة سبعاً، وليلة تسعاً، وليلة إحدى عشرة، وهو أكثر ما كان يصلي، تريد

غير ركعتي الفجر؛ لأنها روي عنها ثلاث عشرة. ويحتمل أنها قالت : إحدى عشرة، وليست ثلاث عشرة بعد قولها : "مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ ... "، أو تصفه بأكثر فعله وأغلبه، وأنه ربما صلى سبعا أو تسعا".

٤- سلك مسلك الجمع فيما تعددت ألفاظه وأوهمت التعارض : كحديث "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ". وأورد اللفظ الآخر لحديث "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، ثم قال : "خرج كل حديث مخرج العموم أريد به الخصوص".

٥- يجمع ألفاظ الحديث الواحد جاعلاً ما جاء مفصلاً في روايات موضحاً لما جاء مجملاً في أخرى :

- كحديث : "مَا سَاحَ النَّبِيُّ ﷺ × سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ": قال : "هذا صحيح عنها يعني في علمها، وروي عنها من حديث معاذة أنها سألت عائشة : 'كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ × يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ : "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ...". وروى في هذا الحديث أبو عبد الرحمن النسائي، قال : "خالفها عبدالله، وعروة". وليس الأمر على ما ذهب إليه؛ لأن عروة إنما روى عنها يعني صلاة الضحى لغير سبب، ورواية معاذة عنها أنه صلاها لسبب، وذلك إذا قدم من سفر أو غيره، وكذلك رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة، قالت : سألت عائشة 'أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت : 'نعم، إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ"، فيحمل على هذا رواية عروة هذه على نفيها لغير سبب، وقد بين ذلك عبدالله بن شقيق في روايته، قال : "قلت لعائشة هل صلى النبي ﷺ الضحى؟ قالت : "لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ".

نموذج من شرح ابن التين في كتابه

"الخبر الفصيح لفوائد مسند البخاري الصحيح"

بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

وعن سفيان عن الأسود قال : سمعت جندباً يقول : "اشتكى النبي ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ" (١).

وعن جندب بن عبدالله قال : "احتبس جبريل عن النبي ﷺ ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى ١-٣] (٢).

شرح :

قوله : " لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ " : شك من الراوي، وكان ذلك لأنه لم يكلف إلا ما يطيق.

ومعنى قوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ على الإطاقة. والمريض يكتب له عمله الذي يعمل في الصحة إذا غلب عليه. وذكر احتباس جبريل في هذا الباب ليس في موضعه (٣).

(١) (١١٢٤).

(٢) (١١٢٥).

(٣) أصل حديثي الباب قصة واحدة، أخرجه البخاري هنا مختصرة، وساقها تامة في كتاب فضائل القرآن (٤٩٨٣) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: "اشتكى النبي ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً - أَوْ لَيْلَتَيْنِ - فَاتَّهَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِذَا قَدَّ تَرَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾".

فمدار هذا الحديث على الأسود بن قيس، والروايتان التي أخرجهما البخاري هنا من طريق سفيان الثوري عن الأسود، رواها عن سفيان :

- أبو نعيم (الفضل بن ذكين) : روى الجزء الأول من القصة، مرض الرسول ﷺ . وهو الحديث الأول في الباب (١١٢٤).
- ومحمد بن كثير : روى الجزء الثاني من القصة من احتباس جبريل عليه السلام عن الرسول ﷺ . وهو الحديث الثاني في الباب (١١٢٥).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٥١٣/٣) : " فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا". ونقل ابن بطال في شرحه (١١٣ / ٣) قول المهلب في ذلك، فقال : "لما لم يقم النبي ﷺ وقت شكواه، ولم تسمعه المرأة يصلي حينئذ ظننت هذا الظن، والقصة واحدة رواها جندب". ويمثل هذا قال ابن جماعة في "مناسبات تراجم البخاري" (ص/٥٤) : "فلأن احتباس جبريل خلاف شكوى النبي ﷺ فترك القيام لشكواه تلك الليالي... والواقعة واحدة، والراوي واحد جندب"، ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥١٤/٣) اعتراض ابن التين على ترجمة الباب، ثم قال : "وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن يبينه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة، كما أوضحناه".

وقول الكافرة: "أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ": يعني جبريل عليه السلام.

ففيه ما كان يلقي من الأذى، وفيه دليل أنه كان يضيق بذلك صدره، وفيه استعماله ما أمر به من الصبر.

ومعنى **{وَالضْحَى}**: أي: ورب الضحى، وقيل: أنه سبحانه يقسم بما شاء من خلقه^(١). واختلف في معنى **{سَجَى}**: فقال: زيد بن أسلم: "سكن"^(٢)، وقال مجاهد: "استوى"^(٣)، وقال الضحاك: "غطى كل شيء"^(٤)، وقال قتادة: "جاء"^(٥)، وقال ابن عباس: "ذهب"^(٦)، وقال الداودي: "أظلم"، يقال: سجي يسجو إذا أظلم، وإنما يسكن إذا غطت ظلمته كل شيء^(٧).

وقوله: **{مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ}**: هو من التوديع^(٨)، ولا يستعمل ودَّعَكَ إلا في قليل من الكلام^(٩)، ومن قرأه بنتشديد الدال يقول ما هو آخر عهدك بالوحي، ومن قرأه بتخفيفها يقول ما تركك، والمعنى واحد^(١٠).

وقوله: **{وَمَا قَلَى}**: قلاه يقليه، ويقلاه [قِلاء، وقِلاء] ^(١١) إذا أبغضه، [إذا] ^(١٢) كُسرت فُصِّدت، وإذا فتحت مددت ^(١٣).

(١) ورد في تفسير الضحى عدة معان، رجح الطبري بأن المراد بالضحى النهار، ونقل عن بعضهم تحديده، فقال: "وقيل: عني به وقت الضحى". تفسير الطبري (٢٤/٤٣٥)، (٢٤/٤٨١).

(٢) "المصدر السابق" (٢٤/٤٨٣).

(٣) "المصدر السابق" (٢٤/٤٨٢).

(٤) "تفسير البيهقي" (٨/٤٥٤).

(٥) "تفسير الطبري" (٢٤/٤٨٢).

(٦) "تفسير الطبري" (٢٤/٤٨٢).

(٧) وهو ما رجحه الطبري (٢٤/٤٨٣)، فقال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي في ذلك قول من قال معناه: والليل إذا سكن بأهله، وثبت بظلامه".

(٨) "مجاز القرآن" (٢/٣٠٢).

(٩) قال الجوهري: "وقد أميت ماضيه، لا يقال ودَّعَهُ وإنما يقال تركه، ولا وادَّعَ ولكن تارك". "الصحاح" (٣/١٢٩٦).

(١٠) كذا فسرها ابن عباس فيما أورده البخاري في "صحيحه" كتاب التفسير/ باب قوله {ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} (٢/١٤٤٨). ونقل العيني عن ابن التين تفسيره في {ما ودَّعَكَ} (عمدة القاري) (٧/١٧٣).

(١١) في الأصل (قلا، وقلا) والصواب من "التوضيح" (٩/٣٥).

(١٢) سقطت في الأصل، والمثبت من "المصدر السابق".

(١٣) "غريب الحديث" (٢/٥٩٦).

وفي حديث هشام عن أبيه : "أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت له خديجة : أحسب ربك قلاك، فأنزل الله : {والضحى} " (١).

بَابُ تَحْرِيسِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
[وَطَرَقَ] (٢) النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا ٨ لِلصَّلَاةِ.

وعن أم سلمة : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ " (٣)

شرح :

قوله : "سُبْحَانَ اللَّهِ" هو تعظيم لما رأى، وتنبهها لمن سمعه، إذا صيح به التفت يعني في الصلاة، ومعنى سبحان الله تنزيهه وبراعته من [السوء] (٤)، وقد تقدم.
وقوله : "مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ" يقول ماذا أخبرت به أن سيكون من الفتنة يعني بعده.

وقوله : "مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ" يعني ما أخبر به أن سيفتح عليه من الدنيا بعده. وصواحب الحجرات أزواجه.
وقوله : "رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا" : يحتمل معنيين :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٦٤)، والطبري (٤٨٧ / ٢٤) من طريق وكيع.

والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦٠ / ٧) من طريق يونس بن بكير

والواحدي في "أسباب النزول" (ص/٤٥٨) من طريق أبي معاوية.

وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (١ / ٣٢٠) من طريق عبدة الكلبي.

أربعتهم: (وكيع، ويونس، وأبو معاوية، وعبد الكلبي) عن هشام بن عروة عن أبيه به نحوه مرسلًا، إلا يونس بن بكير جعله من حديث هشام عن عروة بن الزبير عن خديجة .

والصواب رواية الجماعة؛ لأنهم أحفظ وأكثر عددًا، وعلى فرض قبول رواية يونس بن بكير فالحديث لا يخرج عن دائرة الضعف، لأن عروة لم يدرك خديجة ، توفيت سنة عشر من البعثة، وولد عروة سنة ثلاث وعشرين. "الإصابة" (١٠٣ / ٨)، "سير أعلام النبلاء" (٤ / ٤٢٣). قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٦٠ / ٧) : "قلت: في هذا الإسناد انقطاع ...". قال ابن المنير في "المتواري" (ص/ ١١٧) : "ولا يصح عن خديجة ولا يقتضيه إيمانها وفضلها. فقد كان من شأنها أن تُنثب، وناهيك بحديثها أول الوحي، وقولها: " والله لا يخزيك الله أبدا ... الحديث".

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من "صحيح البخاري" (١ / ٢٩٩).

(٣) (١١٢٦).

(٤) في الأصل (سو) ، والمثبت من "التوضيح" (٥٢ / ٩).

أن تكون ناعمة في الدنيا عجلت لها [جنتها] (١)، وتكون عارية يوم القيامة في الموقف والنار، أو في الموقف [ثم تصير] (٢) إلى رحمة الله.

ويحتمل أن يريد كاسية عند نفسها، وهي عارية عند الناس للباسها ما يصف كالغائل (٣) ونحوها، وللباسها ما شف، وهو الثوب الرقيق الصفيق يلصق بالبدن فلا يخفي على الناظر إليه إلا لون الجلد، وتصير كأنها غير كاسية للصوص الثوب بجسدها، وظهور محاسنها وفي حديث آخر: "كاسيات عاريات... (٤)"، وهو مثل ما تقدم.

وقيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر (٥).

وقيل: [إنهن] (٦) يكشفن بعض أجسادهن، ويشددن [الخرم] (٧) من ورائهن فيكشفن صدورهن كالعاريات، ولا يستر جميع أجسادهن.

وأيقظهن ليخبرهن بما أنزل ليزدادوا خشوعاً، وليصلوا من الليل، قالت عائشة

: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتَرَ أَيقَظَنِي... (٨)"، وفيه [السمر] (٩) بالعلم.

أصل (١٠): وعن الحسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب ÷ أخبره: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ هُوَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ ﷺ وَهُوَ مَوْلٌ يَضْرِبُ فخذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)" [الكهف: ٥٤] (١١).

(١) في الأصل (حسناً) والتصويب من "التوضيح" (٥٢ / ٩)، وهو قريب لما نقله ابن الملقن في "المصدر السابق" (٢٨ / ٦٥٠) عن الداودي قال: "يعجل لها طبيباتها وحسناتها".

(٢) في الأصل (لم يصير) والتصويب من "التوضيح" (٥٢ / ٩).

(٣) الغلالة، بالكسر: شعار بليس تحت الثوب لأنه يتغلل فيها. "تاج العروس" (٣٠ / ١١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَتَسَاءَ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِنَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْتِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَنَا يُجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".

(٥) نقله ابن حجر "فتح الباري" (٤٦٥/١٦) والعيني "عمدة القاري" (٢٤ / ١٨٦) عن ابن التين، وزاد العيني: "فهي عارية في الآخرة من الثواب".

(٦) في الأصل (أنهم) والتصويب من "التوضيح" (٥٢ / ٩).

(٧) في الأصل (الحمل) والتصويب من "التوضيح" (٥٢ / ٩).

(٨) "صحيح البخاري" (٩٩٧). وتامه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ...".

(٩) في الأصل يشبه أن تكون (السمو)، والتصويب من "التوضيح" (٥٠ / ٩).

(١٠) هذا الحديث الثاني في الباب.

(١١) (١١٧٢).

شرح :

قوله : "طَرَفَهُمَا وَقَاطِمَةٌ": أي أتاها ليلاً.

وقوله : "لَيْلَةٌ": على التأكيد، وقال ابن فارس : "قال قوم : معنى طرق أي [أتى]"(١). فعلى هذا يكون [ليلاً] (٢) على البيان لوقت [مجيئه] (٣) أنه كان بالليل (٤).

وقوله : "أَلَّا تُصَلِّيَانِ" : يعني النافلة.

وفيه كراهة احتجاج علي (٥)، وأراد منه أن ينسب نفسه إلى التقصير، وفيه أن السكوت يكون جواباً، وفيه ضرب الفخذ عند التوجع والأسف (٦)، وفيه [تروعه] (٧) بالقرآن، وفيه سرعة الانصراف عن من كره مقالته، وفيه حفظ علي لما رأى منه، وفيه [بثه] (٨) إياه ليتأس به غيره، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه رواية الرجل عن أبيه عن جده.

وكان علي بن [الحسين] (٩) يوم قتل الحسين ابن سبع عشرة سنة (١٠)، ولما أمر [بقتل] (١١) من [أنبت] (١٢) منهم قام إليه عمر بن [حريث] (١٣) فنظر إليه فوجده قد [أنبت] (١٤)، فقال : "لم ينبت، [فترك]" (١٥). قال الزهري : "ما رأيت [قرشياً] (١٦)

(١) سقطت من الأصل، والتصويب من "التوضيح" (٣٧/٩). وقول ابن فارس في "مجمل اللغة" (ص/٥٩٥).

(٢) في الأصل (ليلة) ، والتصويب من التوضيح" (٣٧ /٩).

(٣) في الأصل (محه)، والتصويب من "المصدر السابق".

(٤) "معاني القرآن" (٣/ ٢٥٤). ونقل ابن حجر عن ابن التين شرحه لـ (طرق) . "فتح الباري" (٥١٧/٣).

(٥) أي : بقوله "انفسنا بيد الله" احتج بقوله سبحانه : {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ...} [الزمر: ٤٢].

(٦) نقل ابن حجر الفاندين السابقين عن ابن التين. "فتح الباري" (٥١٧/٣).

(٧) في الأصل (مروعه) والتصويب من "التوضيح" (٣٨ /٩).

(٨) في الأصل غير واضحة، واستوضحتها من "المصدر السابق".

(٩) في الأصل (الحسن)، والتصويب من "التوضيح" (٣٨ /٩).

(١٠) قال ابن سعد في "الطبقات" (٥/ ١٦٣) : "وكان علي بن حسين مع أبيه وهو ابن ثلاث وعشرين سنة"، وتبعه على ذلك الذهبي في "السير" (٣٨٦ /٤) .

(١١) في الأصل (نفيل) ، والتصويب "التوضيح" (٣٨ /٩).

(١٢) في الأصل (أبيت) والتصويب من "المصدر السابق".

(١٣) في الأصل (حريب) والتصويب من "المصدر السابق".

(١٤) في الأصل (أنبت) والتصويب من "المصدر السابق".

(١٥) في الأصل (سترك)، والتصويب من "المصدر السابق". والقصة ذكرت في "المحن" (ص/١٥٧).

(١٦) في الأصل (فرسا)، والتصويب من "التوضيح" (٣٨ /٩).

أفضل منه" (١).

وقوله : { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } : احتج به من قال الإنسان ها هنا عام في سائر الإنسان المؤمن والكافر (٢)، وقيل : هو الكافر بخاصة (٣)، مثل { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } (٤).

أصل (٥) : وعن عائشة قالت : "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ × لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ × سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا" (٦).

شرح :

قولها : "يَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ" : كان × قد علم متابعة أصحابه له، واقتداءهم بصلاته، ما إن داوم على عمل داوموا عليه، وكان يخشى إذا داوموا على عبادة أن تفرض عليهم، وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض؛ لأن بتركها يقع العصيان، وعلى هذا ترك مداومة القيام لرمضان، وكان رحيماً بالمؤمنين × .

"فإن قيل : كيف يجوز أن تُكتب عليهم صلاة الليل، وقد أكمل الله عدد الفرائض وردّ عدد الخمسين منها إلى الخمس؟

قيل : صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ وأفعاله التي تتصل بالشرعية واجب على الأمة الاقتداء به فيها، وكان أصحابه ~ إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا، فترك النبي × الخروج إليهم في الليلة الرابعة في قيام رمضان؛ لئلا يدخل ذلك في حد ما وجب بالزيادة، إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ لا من جهة أنها فرض زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة [نذر] (٧) فتجب عليه، ولا يدل ذلك على زيادة فرض في جملة الشرع المفروض في الأصل.

(١) "تهذيب الكمال" (٢٠ / ٣٨٤).

(٢) رجحه البيهقي (١٨١ / ٥) قال : "قيل : هي على العموم، وهذا أصح". وهو ما رجحه ابن حجر في "فتح الباري" (٣ / ٥١٧).

(٣) ذكر الطبري (١٥ / ٣٠٠)، وابن أبي حاتم (٧ / ٢٣٦٨)، في تفسير الآية عن ابن زيد قوله : "خصومة القوم لأنبياهم".

(٤) في الأصل يشبه أن تكون (كفي حس). واستوضحت الآية من "التوضيح" (٩ / ٣٨).

(٥) هذا الحديث الثالث في الباب.

(٦) (١١٢٨).

(٧) في الأصل (قدر) والتصويب من "أعلام الحديث" (١ / ٤٨٦).

وفيه جواب ثان : وهو أن الله تعالى فرض الصلاة خمسين، ثم حطَّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ وجعل عزائمها خمساً، فإذا عادت الأمة [فيما استوهبت] (١)، والتزمت [متبرعة] (٢) ما كانت استعفت منه، لم يُستكر ثبوته فرضاً عليهم، وقد ذكر الله عز وجل فريقاً من النصارى وأنهم اقتدوا رهبانية ما كتبها عليهم، ثم لامهم لما قصرُوا فيها في قوله تعالى : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)، فخشي النبي × أن يكونوا مثلهم بقطع العمل شفقة على أمته (٣).

فصل :

"وقولها : "مَا سَبَّحَ النَّبِيُّ × سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ": هذا صحيح عنها يعني في علمها، وروي عنها من حديث [معاذة] (٤) أنها سألت عائشة : "كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ × يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ : "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... " (٥).
وروى في هذا الحديث أبو عبدالرحمن النسائي (٦)، قال : "خالفها عبدالله، وعروة" (٧).

وليس الأمر على ما ذهب إليه؛ لأن عروة إنما روى عنها يعني صلاة الضحى لغير سبب، ورواية معاذة عنها أنه صلاها لسبب، وذلك إذا قدم من سفر أو غيره،

(١) في الأصل (فيها أيستوهب) والتصويب من "المصدر السابق".

(٢) في الأصل (سرعة) والتصويب من "المصدر السابق".

(٣) من قوله : (فإن قيل كيف يجوز ... إلى قوله : شفقة على أمته). نقله ابن التين من "اعلام الحديث" (٤٨٥/١-٤٨٦). ومن الأجوبة التي تضاف إلى ما حكاه الخطابي ما أورده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥٢٢/٣) قال : "وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى :

- أحدها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل. ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت "حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم"، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.
- ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

- ثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين "خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر"، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٤) في الأصل (معاذ) والتصويب من "المنققي" (٢٧٢ / ١).

(٥) "صحيح مسلم" (٧١٩)، وتمام جواب عائشة : "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ".

(٦) قوله "النسائي" تصحف في "المنققي" (٢٧٢ / ١) إلى (القسام).

(٧) "السنن الكبرى" للنسائي (٤٨٢)، (٤٨٣).

وكذلك رواه شعبة [عن] (١) يزيد الرُّشَك عن معاذة، قالت : سألت عائشة [أكان] (٢) النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت : "نعم، إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ"، فيحمل على هذا رواية عروة هذه (٣) على [نفيها] (٤) لغير سبب، وقد بيّن ذلك (٥) عبدالله بن شقيق (٦) في روايته، قال : "قلت لعائشة هل صلى النبي × الضحى؟ قالت : "لأ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ" (٧).

فصل :

وقولها : "وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا" : يعني تتنفل بها، وإنما كانت تفعل ذلك وتؤثرها على سائر النوافل، إما لحديث أم هانئ المتقدم، وإما لحديث أبي هريرة : "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الضَّحَى، وَنَوْمَ عَلَى وَتَرٍ" (٨)، أو لعلها سمعت عن النبي × الحض عليها (٩)، وأنه إنما ترك المداومة

(١) في الأصل (بن)، والتصويب من "المنتقى" (١/ ٢٧٢).

(٢) في الأصل (كان) والمثبت من "المصدر السابق".

(٣) أي : الحديث الثالث في الباب.

(٤) غير واضحة في الأصل، واستوضحتها من "المنتقى" (١/ ٢٧٢).

(٥) في الأصل (وقد بين ذلك عروة وعبدالله بن شقيق)، والتصويب من "المنتقى" (١/ ٢٧٢).

(٦) قوله "شقيق" تصحف في "المنتقى" (١/ ٢٧٢) إلى (سفيان). والتصويب من "التوضيح" (٩/ ٤١).

(٧) أخرجه مسلم (٧١٧).

ولشرح الحديث في الجمع بين حديثي عائشة ' أربعة أجوبة :

الأول / أن حديث الإطلاق بالنفي في قولها "ما سبح... مقيد بحديث الإثبات "إلا أن يجيء من مغيبه" بأنه كان × لا يفعلها إلا لسبب، كمجيئه من السفر. وممن ذهب إلى هذا ابن حبان في "صحيحه" (٦/ ٢٧٠)، وأبو الوليد الباجي في "المنتقى" (١/ ٢٧٢)، ووافقه ابن التين كما يظهر من تصرفه، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٣٤٥).

الثاني / أن مرادها في حديث الإطلاق بالنفي أي نفي المداومة عليها، وأحاديث الإثبات تثبت أصل ركعتي الضحى من فعله × . وممن ذهب إلى هذا : ابن عبدالبر في "الاستدكار" (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٧١)، وابن بطلان في "شرح" (٣/ ١٧٠)، والنووي في "شرح" على مسلم (٥/ ٢٣٠)، وابن الملقن في "التوضيح" (٩/ ٤٤)، والعيني في "عمدة القاري" (٥/ ١٩٦)، والطيب في "شرح المشكاة" (٤/ ١٢٤٣).

الثالث / بتأويل حديث إطلاق النفي بنفي صلاته × لها في المسجد، وحديث الإثبات ينصرف إلى إداها في البيت. وممن ذهب إلى هذا : ابن حبان في "صحيحه" (٦/ ٢٧١)، وابن عبدالبر في "الاستدكار" (٢/ ٢٦٦)، وذكره ابن بطلان (٣/ ١٧٠)، والقرطبي في "المفهم" (٦/ ١٤٢)، والسيوطي في "التوشيح" (٣/ ٩٨٠).

الرابع/ أن أحاديث النفي عائدة إلى صفة صلاة الضحى المعهودة عند الناس من ثمان ركعات، وحديث الإثبات ينصرف إلى صلاتها أربع، ثم يزيد ما شاء، أي أنها غير مقيدة بصفة معينة. والذي قال بهذا القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٣/ ٥٣).

(٨) "صحيح البخاري" (١١٧٨)

عليها لما ذكرته قبل هذا^(٢)، وإنما أمر أبو هريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين :
أحدهما : أنه أفرده به، وعلم أنه لا [يثابر] ^(٣) عليه الصحابة [كمداومة]^(٤) أبي
هريرة عليه، [فأمن]^(٥) أن يفترض عليهم به.

والثاني : أن يكون أوصاه أن يدوم عليه بعد موت النبي ×، وذلك وقت لا
يفترض على [الناس شيء بمداومتهم عليه]^(٦) ^(٧) ^(٨).

وكان ابن عمر يرى أن صلاة الضحى بدعة، وكان لا يصلّيها، وذكر أن النبي
×، وأبا بكر، وعمر ^٨ كانوا لا يصلونها ^(٩)، وقال : "إنما كانت صلاة [القوم] ^(٩)
بالليل"^(١٠).

قال مجاهد في "كتاب الحج" من البخاري ^(١١) : "دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
الْمَسْجِدَ، فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ
الضُّحَى، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ"^(١٢).

(١) من ذلك : ما أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر ÷ قال : "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ
تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَبُجْرٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يُرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى".

ومن حديث أبي الدرداء (٧٢٢) قال : "أَوْصَانِي حَبِيبِي × بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ
الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَتَمَّ حَتَّى أَوْتِ".

(٢) أي : خشية أن يفرض على أمته ×.

(٣) في الأصل (يثأتى)، والتصويب من "المصدر السابق".

(٤) في الأصل وفي "المنتقى" (١/٢٧٢) (مداومة)، والتصويب من "التوضيح" (٩/٤١).

(٥) في الأصل (فأمر)، والتصويب من "المصدر السابق".

(٦) في الأصل (النسا مداومتهم) والتصويب من "المصدر السابق".

(٧) من قوله : (وقولها : ما سبح النبي ... إلى قوله : بمداومتهم عليه) من "المنتقى" (١/٢٧٢).

(٨) أخرج البخاري (١١٧٥) من حديث موروّق قال: قلت لأبي عمر ^٨ : "أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمُعْرٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو
بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ×؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ".

(٩) في الأصل يشبه أن تكون (الفقه) والتصويب من "التوضيح" (٩/٤٤).

(١٠) "المصدر السابق".

(١١) (١٧٧٥).

(١٢) قال ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣١/٢) : "خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا : أن المخبر والشاهد
الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برواية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء، وإنما يقول العلماء: لم يفعل فلان كذا،
ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام، وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي، وإن كذا لم يكن علمي، وابن عمر إنما
أراد أن النبي × لم يكن يصلّي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى، ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلّي الضحى إلا أن يقدم من
غيبة " ، والدليل على صحة ما تأولت أن النبي × قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة ... فالخبر

قال الداودي : " وفي قوله : " [وفي تخلفه] (١) لئلا تفرض [عليهم] " (٢) : الفران من [قدر] (٣) الله" (٤)، وفيه صلاة الناقله جماعة، وفيه جمع صلاة الليل في المسجد.

الذي يجب قبوله، ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي × صلى الضحى لا خبر من قال : إنه لم يصل . ثم عقد باباً "صلاة النبي × عند الضحى" وقال : " وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخير الذي يخير بكون الشيء، لا من ينفي الشيء".
وعلق ابن عبد البر على من استنكر سبحة الضحى في "التمهيد" (٨/ ١٣٥) فقال : "إن من علم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاتته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عنابة له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخله، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء".

(١) في الأصل (تخلف)، واستظهرتها من "التوضيح" (٩/ ٤١).

(٢) في الأصل (عليكم)، والتصويب من "المصدر السابق" (٩/ ٤١).

وهذا هو الحديث الرابع في الباب، اكتفى الشارح بإيراد هذا اللفظ منه فقط، أخرجه البخاري (١١٢٩) من حديث عائشة : " أن رسول الله × صلى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله × فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان".

(٣) في الأصل (قدرة) والتصويب من "التوضيح" (٩/ ٤١).

(٤) "المصدر السابق".

الخاتمة

ختاماً أحمد الله وأشكره على ما يسر من إفادة من هذا الشارح الفقيه، فمن طالع الخبر الفصيح واشتغل فيه، يدرك المكانة العلمية التي انطوى عليها هذا الشرح، وكبير أثره في مؤلفات الشراح من بعده، إذ أن أبرز الشروح التي جاءت بعده وإن كانت قد فاقتة في نواحي عدة إلا أنه يكفي هذا الشرح مفخرة بأن جعل مصدراً أساسياً لأهم وأكبر شروح صحيح البخاري، بذلت فيه استطاعتي وعملت جاهدة على إخراجها كما أراد مؤلفه، فما كان فيه من خطأ وتقصير فلا يعدو الإنسان عن بشريته، وما كان فيه من صواب وإفادة فمن الله وحده، فلا حول ولا قوة ولا طول لي إلا به سبحانه ما أعظمه من محسن وما أضعفني من شاكرة، رب كما أنعمت علينا فتقبل منا واجعل ما علمنا وسطرنا حجة لنا لا علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

- التوضيح بشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت : دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .
- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ.
- الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . تصنيف : محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦) تحقيق : نظر محمد الفاريابي . الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ دار قرطبة - بيروت .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ت د. عبدالله التركي ومركز البحوث والدراسات بدار هجر. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.
- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى. تصنيف : أحمد بن شعيب النسائي (ت/٣٠٣) تقديم : عبدالله بن عبدالمحسن التركي . إشراف : شعيب الأرنؤوط . تحقيق : حسن عبدالممنع شلبي الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٢١هـ.
- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. ت عبدالله هاشم يماني. الناشر. حديث أكاديمي. فيصل آباد. ١٤٠٤هـ.
- سنن الدار قطني. تصنيف : علي بن عمّر الدارقطني (ت/٣٨٥) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبدالممنع شلبي ، عبداللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ دار المعرفة - بيروت.
- صحيح الإمام مسلم. تصنيف: مسلم بن الحجاج (ت/٢٦١) تحقيق : أبو صهيب الكرمي. ١٤١٩هـ ، بيت الأفكار الدولية - الرياض .

- صحيح ابن خزيمة. تصنيف : محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت/٣١١) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ت شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ.
- علوم الحديث لأبي عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح. ت. طارق عوض الله دار ابن القيم . الرياض. الطبعة الأولى ١٤٩٢هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت عبدالقادر شيبية الحمد. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.
- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت. ١٣٨٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٦٩ هـ.